لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها كما قاله
الشافعي رضي الله تعالى عنه والأصل في هذا
قوله تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون
فاوجب السؤال على من لم يعلم وذلك تقليد
للعالم ثم لا بد من كونه يعتقد ذلك المذهب أرجح
من غيره أو مساويا له وإن كان في نفس الأمر
مرجوحا وقد انعقد الإجماع على أن قلد في الفروع
ومسائل الاجتهاد واحدا من هؤلاء الأئمة بعد
تحقق ضبط مذهبه بتوفر الشروط وانتفاء الموانع
برئ من عهدة التكليف فيما قلد فيه وأما التقليد
في العقائد فقد علمته صدر هذه المنظومة

كذا يعني وجوب تقليد حبر مشهر حكى القوم يعني
أهل الأصول بلفظ أي قول واضح يشهر ولما
كان مذهب أهل الحق إثبات كرامات الأولياء
أشار لذلك بقوله وأثبتن للأولياء جمع ولي وهو
لغة العارف بالله تعالى وبصفاته حسب الإمكان
المواظب على الطاعات المجتنب للمعاصي المعرض
عن الانهماك في اللذات والشهوات المباحة فهو
من تولى الله سبحانه وتعالى أمره فلم يكله
إلى نفسه ولا إلى غيره لحظة أو الذي يتوجه عبادة
الله تعالى وطاعته فعبادته تجري على التوالي
من غير أن يتخللها عصيان وكلا المعنيين واجب
تحققه حتى يكون الولي وليا عندنا في نفس
الأمر ومراد المصنف أنه يجب على كل مكلف أن
يعتقد الكرامة أي حقيقتها بمعنى جوازها ووقوعها

لهم

لهم كما ذهب إليه جمهور أهل السنة والكرامة أمر
خارق للعادة غير مقرون بدعوى النبوة ولا هو
مقدمة لها يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح ملتزم
لمتابعة نبي كلف بشريعته مصحوب بصحيح الاعتقاد
والعمل الصالح علم بها أو لم يعلم فدخل في قولنا
أمر خارق جنس الخوارق وهي بغير مقرون بدعوى
النبوة المعجزة وبنفي مقدمتها الإرهاص وبظهور
الصلاح ما يسمى معونة ما يظهر على يد بعض العوام
وبالتزام متابعة نبي ما يسمى إهانة كالخوارق المولدة
لكذب الكاذبين كبصق مسيلمة في البئر وبالمحبوبة
بصحيح الاعتقاد الاستدراج كما خرق السحر من جهات
عدة احتج أصحابنا على الجواز بأن ظهور الخارق المذكور
أمر ممكن في نفسه وكل ما هو كذلك فهو صالح للشمول القدرة
لإيجاده ودليل جواز ذلك الأمر وإمكانه أنه لا يلزم من
فرض وقوعه محال وأصحوا على الوقوع بما جاء في الكتاب من
قصة مريم وولادتها عيسى عليهما السلام دون زوج
مع كفالة زكريا لها وما وقع لها وقصة أصحاب الكهف ولبثهم
سنين بلا طعام ولا شراب وقصة آصف وجيئه بالعرش
قبل ارتداد طرف سليمان عليه السلام إليه وما وقع من
كرامات الصحابة والتابعين إلى وقتنا هذا وليست الولاية
مكتسبة كالنبوة ومن نفاها يعني الكرامة وقال بعدم جوازها
كالأستاذ أبي عبد الله الحليمي من أهل السنة وهو المعتزلة
عكسا بأنه لو ظهرت الخوارق من الأولياء لالتبس النبي بغيره
لأن الخارق إنما هو المعجزة ولأنها لو ظهرت لكثرت بكثرة الأولياء
وخرجت عن كونها خارقة للعادة والفرض كونها كذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)